هو التنبيه على السامع ما امكن نظير التورية ولو ان لا احد من اهل البديع
في هذا المبحث ما ينبغي فتامله فان قلت ما ذكر في شق من
الاختلاف انما هو بالنظر لمتعلق الشقين دون موضوعهما وذلك
لا يكفي قلت هذا وان كان ظاهر كلامهم الا انه لا يمنع من ان
يلحق به الاختلاف فيهما من حيث المتعلق اذا ناسب يحسن به صورتهما
وانما شق له القمر لانه شق عن صدره حتى اخرج قلبه ثم شق وطهر
فجوزي على ذلك اذ من شرط كل شرط وقع في البدن لغرض مقصود
ان يكون له جزا من برء من مرض او غيره فكذا هنا لما روع صلى الله
عليه وسلم بشق قلبه المرة بعد المرة وبما حصل له من الخوف والتالم
جوزي على ذلك بجزاء عظيم مناسب له في الصورة وهو شق القمر
الذي هو اظهر معجزاته وابهرها بعد القران وفي كلامه الجناس
التام بين شرط وشرط اذ هما مختلفان معنى وحقيقة ولا يقدح
فيه كون الاول حقيقة نحوية والثاني حقيقة عرفية على ان الاول
يحتمل ان يكون بمعنى العلامة فيكون مع كون الثاني بمعنى الجرح
كل منهما حقيقة لغوية فيجا التجنيس التام اتفاقا وبفرض ان
احدهما مجاز يكون فيه التورية او حقيقة ايضا ولكنه ابعد فهما
من اللفظ يكون فيه الجناس التام والتورية ومر الكلام فيها
مستوفيا اذ الشرط المراد به في الاول ما علق بحصوله حصول شيء
اخر يسمى جزا او في الثاني شق الجلد واللحم والجزا فيه تورية ايضا
اذ يطلق على الجزا النحوي والجزا العرفي وهو المجازاة على صنيع وقع
منه ومنه وجازيته بما صنع جزا ومجازاة ومن معجزاته صلى الله
عليه وسلم ايضا انه في غزوة بدر وغزوة حنين رمى اعداه بالحصى
فاقصد اي اصاب فاهلك في القاموس اقصد السهم اصاب

فقتل

فقتل مكانه حبيشا عظيما ناكبوا حتى ظن ان الهمز لا يبقون
احدا من المسلمين وبيان ذلك انه لما التقى الجمعان يوم بدر تناول
صلى الله عليه وسلم كفا من الحصا فرمى به في وجوههم وقال
شاهت الوجوه اي قبحت وانهزمت فلم يبق مشرك مع كثرتهم
وقلة ذلك الحصى الا دخل في عينيه ومنخريه منها شي فانهزموا
فقتل الله من قتل من صناديد قريش واسر من اسر منهم ثم
قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم في قوله تعالى وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى قال هذا يوم بدر اخذ صلى الله عليه وسلم
ثلاث حصيات فرمى بحصاة في ميمنة القوم وبحصاة في ميسرة
القوم وبحصاة بين اظهرهم وقال شاهت الوجوه فانهزموا
وكذلك روى غير واحد انها نزلت في رميه يوم بدر وان كان
رمى في غيره ولاهل الجبر في هذه الاية غلط لا باس بذكره ثم
رده قالوا فيها سلب فعل النبي صلى الله عليه وسلم عنه و
اضافته الى ربه وهو عين الجبر وابطال لنسبة افعال العباد
اليهم وليس كما زعموا والا لزمهم ان لا تكليف ولا عقاب وسر
ما في الاية ان تلك الرمية من البشر لما لم تبلغ هذا المبلغ كان
منه صلى الله عليه وسلم مبدؤها وهو الحذف ومن الرب تعالى
نهايتها وهو الايصال فاضاف اليه رمي الحذف الذي هو مبدؤه
ونفى عنه رمي الايصال الذي هو نهايته ونظير هذا ما في الاية
نفسها فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم فاخبر تعالى انه المنفرد
بالتاثير وان غيره ليس منه الا اسباب تظهر للناس قيل ورماهم
بالحصى يوم الاحزاب وفيه نظر وانما الذي نقل انه صلى الله عليه وسلم
لما بلغت القلوب الحناجر دعا عليهم فقال اللهم منزل الكتاب

Copyright © King Saud University